

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 463

محمد بن صالح العثيمين

اخر من هذا ان نقول ان من صلاة الجمعة ان تكون في الوقت بخلاف الظهر الظهر ما الذي يسر لها؟ دخول الوقت فقط لا ان تكون في الوقت نعم الفرق الثامن انه يحرم تعدد صلاة الجمعة في في البلد الواحد لغير حاجة - [00:00:01](#)

بخلاف صلاة الظهر فانه يجوز تعددها في الاحياء ولو ولو بلا حاجة نعم الفرق التاسع انه يشترط لوجوب الجمعة الحرية عند بعض العلماء لاحاديث وردت في ذلك ولا يشترط ذلك في صلاة الظهر - [00:00:25](#)

اجماع لا ها لا اذا صار حاجة فلا يشترط اي نعم لكن هو قال او مصلحة عظيم وش لقيت فيها او مصلحة؟ اي فقط الصف الثامن بغير حاجة فقط اللي قبلها اجل يمكن - [00:00:43](#)

لا للمصلحة هذا الفرق السفر السفر ذي. ايه نعم او مصلحة هذي ما اعرف ايش معناها مصلحة راجحة يا شيخ المحرم ما يجوز ما تجزأ من صالح لكن لو تحذفها كان احسن - [00:01:10](#)

نعم الفرق العاشر ان ان من لا تعتقد به صلاة الجمعة فانها لا تصح امامته فيها بعض العلماء كالعبد والمسافر ونحوهما بخلاف صلاة الظهر فتصح امامته بالاتفاق الفرق الحادي عشر انه لا يصح جمع الجمعة مع العصر جمع تأخير ولا جمع غيرها اليها بخلاف صلاة الظهر فانه - [00:01:24](#)

يصح جمعها مع مع العصر جمع تأخير. ويصح جمع العصر معها جمع تقديم بالنسبة للامام ترك الصلاة. الظهر ايه على خلاف يعني ما في خلاف لا يؤمن الرجل والرجل ايه هذا ما هو احق - [00:01:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اهل مكة وهو مسافر وهم مقيمون. وقال اتموا يا اهل مكة فانها قوم سفر نعم. الفرق الثاني عشر ان صلاة الجمعة افضل من صلاة الظهر واكد منها بلا نزاع. لانه ورد في فضلها وفي التهديد والوعيد على - [00:02:19](#)

التهاون بها او تركها ما ما لم يرد في صلاة الظهر الفرق الثالث عشر انه لو انه لوحظ في مشروعية صلاة الجمعة على هذه الصفة سر بديع وهو تذكير الناس بيوم المبدأ - [00:02:37](#)

والميعاد ولذلك اشترط لوجوبها الجمع. هي المبدأ. نعم؟ اليوم المبدأ المبدأ لا مبدأ كل واحد بطن امه لحاله ذكر الشيخ ابن القيم لا المبدأ ما هو صحيح الان معاك صح - [00:02:53](#)

ولذا في يوم المعاد. يوم المعاد شيخ ولذلك اشترط لوجوبها الجمع وشرع قراءة الف لام ميم السجدة والانسان في فجرها اللتين اشتملتا عليه مما كان ويكون من مما اشتملتها عليه من المبدأ والميعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور كما كان يقرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة نفسها - [00:03:10](#)

بالجمعة والمنافقون لما اشتملتها على الحث على السعي الى ذكر الله والاجتماع عليه ولم يلاحظ ذلك في صلاة الظهر كما لوحظ هنا الفرق الرابع عشر انه اذا قرأ عذر للامام في صلاة الظهر ونحوها جاز له ان يستخلف واحدا ممن - [00:03:38](#)

دخل معه في الصلاة فان لم يستخلف قدم الجماعة واحدا فان لم يقدموا واحدا جاز لهم ان ان يتموا الصلاة فرادى لا يجوز ولا يصح ذلك في الجمعة لانه يشترط لها العدد حتى نهاية الجمعة - [00:04:03](#)

كمل يا شيخ الكتابة الحمرا يعني هذي فيها نظر. نعم. نعم. الا اذا كان ذلك بعد الركعة الاولى واضح ها يقول لو قرأ الامام عذر في صلاة الظهر خلف من يتم بهم ولو في اخر ركعة - [00:04:20](#)

بخلاف الجمعة لانه يشترط له العدد ولكن مع الحقنا نحن على هذا قلنا الا اذا كان العذر للامام في في الركعة الثانية فانه يصلح ان

يتموها جمعة. لان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة - 00:04:44

واضح ومثل ومثل ذلك من زحم لو زحم الانسان وعجز عن متابعة الامام في صلاة الجمعة في الركعة الثانية اتمها جمعة اما في

الركعة الاولى يتمها ظهرا. نعم. سورة الجمعة - 00:05:04

لا لا مشروعية لا ما تشاء يجوز لكن ما نقول يستحق يعني صلاة الجمعة نقول يستحب ان يقرأ بالجمعة وما يفيد بخلاف الظهر. يعني

لو لو قيل بدل من هذا اعم من هذا انه - 00:05:28

يشرع في الجمعة قراءة سور معينة بخلاف الظهر كان احسن نعم ها؟ ايه لا لا ما هو ما هو فرق هذا فرق يعني مستقل الاشكال اللي

قال عبيد الله يظن ان معنى هذا انه لا يصح ان نقرأ الجمعة في الظهر. ويصح لكن ما نقول يسلم ان تقرأ - 00:05:51

الظاهر خلوا المناقصة اخر شي لانه خافوا ما نكمل ها كل الاقوال راجحة يا شيخ ايه ماشي ماشي. نعم. ايش؟ يركز عليه الان

عركات؟ ايه ما يحتاج لا تقرا الفرق التاسع عشر انه يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة. ها؟ خمسة. طيب - 00:06:27

المنقوز موجود حططنا عليه التي يسمونها اكس واحنا نسميها عركات الفرق الخامس عشر انه يستحب الجهر بالقراءة في صلاة

الجمعة ولا يستحب ذلك في صلاة الظهر بل المستحب بل المستحب - 00:07:05

عكس ذلك الفرق السادس عشر ان اقرب اهل الجنة من ربهم يوم القيامة واسبقه واسبقهم واسبقهم يوم المزيد

بحسب بهم او وسبقهم يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة. وليس كذلك في صلاة الظهر - 00:07:25

الفرق السابع عشر وشو بهالفرق هذي؟ ها؟ كذلك وش معنى كذلك؟ نعم؟ ما ينال هذا الفضل هذا كله هل هو اخذ ابن القيم الفرق

السابع عشر انه يجب الاغتسال لصلاة الجمعة على الصحيح - 00:07:49

بالادلة الواردة ولا يجب ذلك في صلاة الظهر. لا الاحسن نقول يشرع ولا يشرع يعني قال لي قلت ولا يجب في صلاة الظهر معناها انه

يستحب. لكن هو طالع رايح يا شيخ؟ الا يجب يجب لكن كلمة يشرع يقول العلماء ان تصلح للجوب والاستحباب - 00:08:16

لان القصص عليه ولا يشرع في صلاة الظهر اما اذا قلت ولا يجب في صلاة الظهر نعم يفهم مين؟ انه يسلم. وهو ما يسلم نعم الفرق

التاسع عشر اذا يشرع الاغتسال لصلاة الجمعة اما وجوبا او استحبابا وجوبا عن الراجح او استحبابا - 00:08:33

ولا يشرع لصلاة الظهر. نعم. الفرق الثامن عشر ان وقت الجمعة يبدأ من طلوع الشمس قيد رمح وصلاة الظهر لا يبدأ وقت لا يبدأ

وقتها الا من زوال الشمس عن كبد السماء - 00:08:55

الاول ترى في خلاف ولا لا؟ اي نعم وبيننا ان ان فيه نظرا وان الاقرب انه يدخل وقت صلاة الظهر الساعة السادسة نعم الجمعة قصدي

نعم. الفرق التاسع الفرق التاسع عشر انه يستحب ما رأيكم لو يقال في الفائدة في الفرض هنا - 00:09:10

ان وقت الجمعة يدخل قبل الزوال نعم بخلاف الظهر قبل الزوال من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الساعة السادسة اي نعم ما في ما في

في على خلاف في ذلك نعم. الفرق التاسع عشر انه يستحب ان يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بعد الفاتحة يسبح -

00:09:33

وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية ولم يرد استحباب ذلك في صلاة الظهر مكرر مكرر سبعة بالعكس ها؟ اجل احذف الاول لكن

استشهد فقط يعني؟ والله ما ادري على كل حال هو خلمهم مكرر ويحذف الرؤية الاخيرة - 00:10:07

الفرق العشرون انه يسن ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات في المسجد او ركعتين في البيت على اصح الاقوال. من صلى؟ او ان

يصلي؟ ان يصلي لا لان الفرق يصلي صح قولك او ركعتين. اذا قلت المصلى لابد تقول او ركعتان. اي نعم - 00:10:33

طيب الفرق العشرون انه يسن ان يصلي ايش؟ خل نشوف خل نكمل نصح خطأ النحو قبل. نعم. نعم انه يسن ان يصلي بعد الجمعة

اربعة ركعات في المسجد او ركعتين في البيت على اصح الاقوال. وصلاة الظهر لا يسن ذلك بعدها - 00:11:03

ان شاء صلى الراتبة في المسجد وان شاء صلاها في البيت وهو افضل يعني وش تبون بهالفائدة؟ ها اعرج ها؟ هو يقول اللي يظهر لي

انه يريد ان راتبة الظهر بعدها ركعتان سواء صلاها في المسجد او في البيت - 00:11:25

وراتبة الجمعة ان صلاها في البيت فركعتان وان صلاها في المسجد فاربع. هذا هذا المراد. اي نعم. هذا المراد. والمسألة تتقدم الى فيها

وذكر لهم بعض العلماء رجح الرابع مطلقا لانها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم والركعتان من فعله. نعم - 00:11:56

الفرق الواحد والعشرون ان صلاة الجمعة تسقط عن المريض وعن الخائف ونحوهما ولا تسقط عنهم صلاة الظهر باي حال من الاحوال بل تجب عليهم على حسب طاقتهم وقدرتهم نعم. الفرق الثاني والعشرون ان صلاة الجمعة جماعة - 00:12:16

لا الجمعة يحتسب اذا صلاة الجمعة صار ظهر يلزمهم ظهر. نعم. الفصل الثاني والعشرون ان صلاة الجمعة يتقدموها اذانان النداء الاول والنداء الثاني ولا كذلك في صلاة الظهر بل اذان واحد فقط - 00:12:38

ماشي الفرق الثالث والعشرون ان صلاة الجمعة يسقط وجوبها اذا اجتمعت مع يوم عيد لمن حضر صلاة العيد مع الامام ولا كذلك في صلاة الظهر ماشي الفرق الرابع والعشرون ولو قلت ولا كذلك صلاة الظهر احسنت فيما لا معنى - 00:12:57

فالفرق الرابع والعشرون انه يتأكد استحباب الطيب لصلاة الجمعة اكثر منه لصلاة الظهر للاحاديث اكثر اكثر منه في صلاة الظهر للاحاديث الواردة في فضل ذلك واستقباله. ما تقولون في هذا - 00:13:22

نعم صحيح صحيح كيف يقول انه يستحب يتأكد استحباب ايش؟ الطيب اكثر من صلاة الظهر ويعني هذا انه يستحب الطيب لصلاة الظهر. من قاله الظهر ظهر الصلوات ها؟ كيف الطيب يا اخواني غير اخذ الزينة - 00:13:40

يعني هل يسن لي اذا اتيت لصلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر ان اتطيب؟ هذا هذي هذي فانت علي الحقيقة تحتاج الى عرقا الجمعة لا بأس لكن الظهر ما الانسان تبي تقول - 00:14:13

في خلافه انه يستحب التطيب لصلاة الجمعة بخلاف الظهر. ايه هذا لا بأس - 00:14:30